

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٩) يوم الاثنين ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ - ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ (السنة المتبعة للثامنة)

ملخص

مرسوم بقانون بإعداد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بقسم عزم بك بجهة الشاطي بالاسكندرية للجمالية الإيطالية لاقامة ملجأ للمعزة عليها .
مرسوم بقانون بالترخيص لوزارة المعارف العمومية بإنشاء معهد للتربية .
مرسوم بإختار توسيع - لسانة كفر الدزار بناحية ومركز كفر الدزار بديرية البحيرة من المنافع العامة وبيع ملكية الأراضي اللازمة لذلك .
قرار بالاستيلاء على غنار واقع بشوارع درب الجمالية بقسم الحرب الأحمر بمدينة القاهرة بسبب توسيع شارع الخليج المصري .
قرار بالاستيلاء على منزل بشوارع درب الجمالية والخليج المصري بقسم الحرب الأحمر بمدينة القاهرة لتوسيع شارع الخليج المصري .
قرار بالاستيلاء على غنار واقع بدرب الطوايح وزقاق شغز بقسم نابدين بمدينة القاهرة بسبب توسيع شارع الخليج المصري .
قرار بالاستيلاء على جزء من غنارو بدرب الطوايح بقسم نابدين بمدينة القاهرة لتوسيع شارع الخليج المصري .
قرار بتحديد رسوم الترخير على جوازات السفر الليتوانية ومددة صلاحية هذا الترخير .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ القانون هذا .

نأمر بأن يعم هذا القانون بحتم الدولة وان يتشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٤٨ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

علي ماهر

مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٩

بالترخيص لوزارة المعارف العمومية بإنشاء معهد للتربية

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ .

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر في ١٩ يولييه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢١ بشأن لائحة مدرسة المعلمين العليا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لوزير المعارف العمومية أن ينشئ على سبيل التجربة معهدا للتربية على حسب الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناء على ما يرضه وزير المعارف العمومية .

ويوقف العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢١ السالف ذكره فيما يختص بالقبول بمدرسة المعلمين العليا بمجرد صدور هذا القانون والى أن يتقرر غير ذلك .

مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٩

باعتاد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بقسم عزم بك بجهة الشاطي بالاسكندرية للجمالية الإيطالية لاقامة ملجأ للمعزة عليها

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر في ١٩ يولييه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يتم - تأجير نصف قطعة أرض من أملاك الدولة مرقومة برقم ٣٦٣ (جدول عزم بك) بجهة الشاطي للجمالية الإيطالية بالقطر المصري للمدة ٩٩ سنة لاقامة ملجأ للمعزة وذلك باجارة اسمية قدرها جنيه مصري واحد في السنة عن ذلك النصف البالغة مساحته ٤٠٣٩,٣٩ مترا مربعا .

كشوف

بيان الأرض الزراعية اللازمة لتوسيع سلخانة كفر الدوار بناحية ومركز
كفر الدوار بمديرية البحيرة (مشروع رقم ١٦٦٧)
(حسب المنصوص بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

حوض ادغان نمرة ١ (قسم أول) :

نمرة ١ - قطعة مساحتها أحد عشر سهما - مكلفة نمرة ٣٠٢ باسم
على بك بسيوني بن بسيوني حجاج وضع يد ورثته .

الحد البحري جسر ترعة المحمودية والغربي سلخانة كفر الدوار والقبلي
والشرقي باقى أطيان المالكين .

ملاحظة : هذه القطعة معطى عنها نراض من المالك بالبيع والحكومة
متمسكة بحقوقها المترتبة على التراضى المذكور .

الجملة فقط أحد عشر سهما لا غير .

ملاحظة : القطعة للتوه عنها بهذا الكشف هي القطعة المستجدة المينة
على خريطة نزع الملكية التي جهزت خصيصا لهذا المشروع .

روجعت جميع البيانات المدونة بهذا الكشف فوجدت صحيحة حسب
وارد المكلفه ما

مندوب قسم نزع الملكية كاتب قسم رابع مديرية البحيرة
(امضاء) (امضاء) (ختم)

روجع ما (امضاء)

يتمد ما باشمفتش قسم نزع الملكية بمصلحة المساحة المصرية

كشوف

بيان أسماء المالكين للأرض الزراعية اللازمة لتوسيع سلخانة
كفر الدوار بناحية ومركز كفر الدوار بمديرية البحيرة
(مشروع رقم ١٦٦٧)
(حسب المنصوص بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

حوض ادغان نمرة ١ (قسم أول) :

قطعة نمرة ١ - باسم على بك بسيوني بن بسيوني حجاج وضع يد ورثته
وهم اولاده على على بسيوني وصيد العزيز على بسيوني وسعيد على بسيوني
وسعد على بسيوني وأبيه على بسيوني وزينب على بسيوني وأقبال على بسيوني
طرف على على أفندي البسيوني المقيم بالقاهرة بشارع كنيسة الراهبات
نمرة ٣ بشبرا جميعهم من رعايا الحكومة المحلية

روجع ما (امضاء)

يتمد ما باشمفتش قسم نزع الملكية بمصلحة المساحة المصرية

مادة ٢ - عز وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدبرى المترو ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٤٨ (٢٩ شبتمبر سنة ١٩٢٩)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفي السيد

٢٨٧ مرسوم

باعتبار توسيع سلخانة كفر الدوار بناحية ومركز كفر الدوار بمديرية البحيرة
من المنافع العامة وتبزع ملكية الأراضى اللازمة لذلك

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦
ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يتبع من المنافع العامة توسيع سلخانة كفر الدوار بناحية
ومركز كفر الدوار بمديرية البحيرة حسب الرسم المرفق بمرسومنا هذا .

مادة ٢ - تبزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية
الأرض التي يستعملها العمل المذكور ولم يحصل الاتفاق عليها مع أربابها
ومساحتها أحد عشر سهما وهي الموضحة بالكشوفين الملحقين بهذا المرسوم .

مادة ٣ - على وزراء الداخلية والمالية والأشغال العمومية تنفيذ
مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

مدبرى المترو ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٨ (٣ شبتمبر سنة ١٩٢٩)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الأشغال العمومية

محمد محمود

وزير المالية

على ماهر

وزير الأشغال العمومية

إبراهيم فهمى